الأمم المتحدة

S/2006/762

مجلس الأمن

Distr.: General
25 September 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من بلجيكا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

011106 011106 06-53619 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

يشرفني أن أوجه إليكم طيه تقرير بلجيكا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

(توقيع) جوهان **فيربيكي**
السفير، الممثل الدائم لبلجيكا
لدى الأمم المتحدة

الضميمة

تنفيذ بلجيكا لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١-١ ما هي التدابير التي اتخذتها بلجيكا لتحظر قانونا ولتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية. وهل هناك خطوات أخرى قيد النظر؟

تنص المادة ٤-١ من القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أن ''تتخذ كل دولة عضو التدابير الضرورية لتجريم التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١، وفي المادتين ٢ أو ٣، أو التواطؤ مع مرتكبي تلك الجريمة''.

ويضيف القانون البلجيكي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى القانون الجنائي أحكاما محددة تتعلق بالجرائم الإرهابية وبالانخراط في جماعة إرهابية (المواد من ١٣٧ إلى ١٤١ - ثالثا)، وبنود القانون الجنائي المتعلقة بالمشاركة في الجريمة (المادة ٦٦)، أو التواطؤ بشأنها (المادة ٦٧) تنطبق على الجرائم الإرهابية. وتسمح الأحكام العامة لهذه البنود بحظر التحريض على الإرهاب ومنعه.

وتنص المادة ٦٦ من القانون الجنائي على ما يلي:

''يعاقب باعتباره مرتكب جريمة أو جناية:

من ينفذ تلك الجريمة أو الجناية أو يتعاون بصورة مباشرة على تنفيذها؛

من يقدم أية مساعدة ضرورية من أي نوع لا يمكن ارتكاب الجريمة أو الجناية بدونها؛

من يتسبب بصورة مباشرة في ارتكاب جريمة أو جناية عن طريق تبرعات أو وعود أو تهديدات أو بارتكاب تجاوزات لصلاحياته أو سلطاته أو باستخدام مكائد أو حيل آثمة؛

من يتسبب مباشرة في ارتكاب جرائم أو جنايات، بواسطة خُطب تُلقى في اجتماعات أو في أماكن عامة، أو بواسطة كتابات أو مطبوعات أو صور أو شعارات مهما كان نوعها، يتم تعليقها أو توزيعها أو بيعها أو إتاحتها للبيع أو عرضها على الجمهور، دون المساس بما ينص عليه القانون من عقوبات ضد مرتكبي أعمال التحريض، حتى في الحالات التي لا يكون فيها التحريض متبوعا بأثر''.

وتنص المادة ٦٧ من نفس القانون على ما يلي:

”يعاقب باعتباره متواطئا على ارتكاب جريمة أو جناية:

من يعطي تعليمات بارتكاب الجريمة أو الجناية؛

من يوفر أسلحة أو أدوات أو أية وسائل أخرى تُستخدم في ارتكاب الجريمة أو الجناية، وهو على علم بأن هذه الوسائل ستُستخدم في ذلك الغرض؛

من يقوم عمدا، خلاف الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦، بمساعدة مرتكب أو مرتكبي الجريمة أو الجناية أو بإعانتهم في عملية التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في عملية تنفيذها“.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١ من قانون ٢٥ آذار/مارس ١٨٩١ ”المتعلقة بمعاقبة التحريض على ارتكاب جرائم أو جنايات“ تسمح بمعاقبة التحريض على الإرهاب أو بمنع ذلك التحريض، بغض النظر عن مشاركة المتهم في ارتكاب جريمة إرهابية بصفتها تلك وبغض النظر عن التنفيذ الفعلي للجريمة، ونص المادة المذكورة كما يلي:

”كل من يحرض مباشرة وبِنيَّة سيئة على ارتكاب أعمال يُجرمها القانون، بواسطة خُطب تُلقى في اجتماعات أو في أماكن عامة، أو بواسطة كتابات أو مطبوعات أو صور أو شعارات مهما كان نوعها، يتم تعليقها أو توزيعها أو بيعها أو إتاحتها للبيع أو عرضها على الجمهور، دون أن يترتب على التحريض أثر، فإنه يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠ و ٣٠٠٠ يورو“.

وأخيرا فإن بلجيكا وقعَّت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب. والإجراءات جارية لبلجيكا التصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل إكمال التدابير التشريعية الجنائية البلجيكية بهذا الخصوص.

١-٢ ما هي التدابير التي تتخذها بلجيكا لرفض منح ملاذ آمن لأشخاص ترد بصددهم معلومات موثوقة وهامة توفر أسبابا جديّة لاعتبارهم مذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

يمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى أنواع مختلفة من التدابير أو المشاريع.

- الحرمان من حق اللجوء

بلجيكا طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص المادة ١ واو منها على ما يلي:

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وتقوم مفوضية شؤون اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، التي تتولى دراسة طلب اللجوء بتعمق، بالتحقق من انطباق بند الاستثناء أو عدم انطباقه. وقد سبق أن استُخدم هذا البند بخصوص ملفات تتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ويمكن الاحتجاج به أيضا، عند الاقتضاء، في حالة التحريض البين على الإرهاب، وفقا للفقرة (ج) من البند المذكور.

- إصلاح قانون تسليم المجرمين

على الصعيد التشريعي شرعت بلجيكا في تعديل قوانينها المتعلقة بتسليم المجرمين (قانونا عام ١٨٣٣ وعام ١٨٧٤). ويقوم البرلمان حاليا بالنظر في مشروع قانون ينص على استثناء لقاعدة القانون الداخلي التي تنص على أن ''بلجيكا لا تسلم شخصا مطلوبا لأسباب سياسية أو لفعل ذي صلة بجناية سياسية''. ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذا التعديل، ينطبق الاستثناء على الحالات التي يُطلب فيها التسليم بسبب جناية منصوص عليها في صك دولي يتعلق بالإرهاب، يحظر رفض التسليم استنادا إلى الطبيعة السياسية للجناية، دون أي تحفظ ممكن.

- خطة مكافحة التطرف

من ناحية أخرى اعتمدت السلطات البلجيكية في شهر نيسان/أبريل الماضي ''خطة لمكافحة التطرف'' تهدف إلى مكافحة التطرف بكافة أشكاله بطريقة شاملة ومتكاملة.

وأهداف خطة مكافحة التطرف هذه، التي ترمي إلى إكمال التدابير القائمة في مجال مكافحة الإرهاب، هي كما يلي:

- اتخاذ إجراءات متكاملة مشتركة بين مختلف الدوائر المشاركة؛
- الإسهام في حماية القيم الديمقراطية ومكافحة استقطاب المجتمع، لا سيما من خلال اتخاذ تدابير ضد التحريض على الكراهية وبث الأفكار الأصولية والعنصرية والمتطرفة.

وتتضمن الخطة سبعة محاور للعمل، كل محور منها يقابل قناة من القنوات المحتملة للتحريض على ارتكاب أعمال راديكالية- أو حتى أعمال متطرفة وإرهابية (مثلا الإنترنت).

وتنص الخطة على مجموعة من التدابير الوقائية والقمعية.

- التحقيقات الاستباقية

عندما توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن جنايات خطيرة (منها الجنايات الإرهابية) سوف تُرتكب أو ارتُكبت فعلا ولكنها لم تُكتشف بعدُ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ - مكررا من مدونة الإجراءات الجنائية تسمح لدوائر الشرطة، بناء على قرار مكتوب ومسبق يصدر من قاض بوزارة العدل، باستقاء البيانات أو المعلومات أو جمعها أو تسجيلها أو معالجتها. ويقتصر الهدف من التحقيق الاستباقي على غرض قضائي واحد هو تقديم المدنيين إلى العدالة.

وميزة التحقيق الاستباقي أنه يسمح بالتدخل في وقت مبكر، استنادا إلى شبهة معقولة، (دون أن يتعلق الأمر بجريمة ارتُكبت فعلا أو بشخص مشتبه فيه)، في التحقيقات في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة، على أن يتم ذلك بإشراف مباشر من القاضي.

والتحقيقات الاستباقية بشأن الإرهاب، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، يؤذن بها وتُجرى تحت إشراف المدعي العام الاتحادي (الذي يطلب المساعدة القضائية في إطار التحقيقات الدولية). وبالإضافة إلى ذلك تشكل هذه التحقيقات أولوية لسياسات الحكومة في المجال الجنائي.

١-٣ كيف تتعاون بلجيكا مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بغية منع المذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول إقليمها، بما في ذلك مكافحة وثائق السفر المزورة، من خلال القيام، إلى الحد الممكن إحرازه، بزيادة التدقيق في هويات الإرهابيين وتوسيع إجراءات أمن الركاب؟

بلجيكا جزء من منطقة شنغن وتشارك بالتالي في نظام معلومات شنغن. ويسمح هذا النظام للسلطات المعنية في الدول الأعضاء بالتعاون عن طريق تبادل المعلومات من أجل مراقبة الأشخاص والممتلكات. وتُدخل في النظام جميع الإشعارات بناء على طلب السلطة القضائية أو الإدارية المختصة.

وقد أُدخلت عدة تعديلات في النظام في السنوات الأخيرة من أجل تحسين عمله، بوصفه أداة مفيدة لمكافحة الإرهاب، حيث أضيفت إليه وظائف جديدة.

وفيما يختص بإجراءات مكافحة تزوير وثائق السفر، فإن لائحة صادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ تفرض على الدول المشاركة في النظام إصدار تأشيرة موحدة. وتنص هذه اللائحة على إجراءات ومواصفات تهدف إلى منع تزوير التأشيرات أو استخدام التأشيرات المزورة أو المزيفة.

وعند تقديم طلب الحصول على تأشيرة قصيرة المدة تنص أحكام اتفاقية تطبيق اتفاق شنغن على انطباق معيار أمني مضاعف يشمل الأمن الوطني. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ١٧، ترجع السلطات البلجيكية إلى ملف الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول ضمن نظام معلومات شنغن من ناحية، ومن ناحية أخرى، تتشاور، عند الاقتضاء، مع السلطات المركزية للبلدان الأعضاء.

وفضلا عن ذلك فإن بلجيكا أحد البلدان التي تتم فيها تجربة نظام بيوديف (BIODEV) الهادف إلى إنشاء قاعدة بيانات للسمات البيولوجية المشفرة لطالبي التأشيرات. وسيتم توسيع هذا المشروع عما قريب ليشمل ثمانية بلدان تحت اسم بيوديف الثاني (BIODEV II).

وكذلك بدأت بلجيكا منذ نهاية عام ٢٠٠٤ العمل بجواز سفر يحتوي على السمات البيولوجية المشفرة ويتوافر فيه مستوى عال جدا من الحماية ضد التزوير.

ومن الناحية العملية تتولى دوائر الشرطة المختصة المراقبة في الحدود. وتفحص هذه الدوائر كل يوم قائمة المسافرين على متن الرحلات التي تُعتبر مصدر خطر إرهابي محتمل. واستنادا إلى هذا التمحيص تُنفذ شرطة المطارات عمليات تدقيق عند الاقتضاء.

وتُرسل جميع المعلومات المتعلقة بالوثائق المزيفة أو المزورة إلى الدوائر المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الاتحادية، التي تقوم بتحليل البيانات الواردة من كل مركز من المراكز الحدودية. وفي هذا الإطار تتعاون الدائرة المركزية المسماة ''دائرة الإرهاب والفِرَق الدينية'' تعاونا فعالا مع دوائر الشرطة البحرية وشرطة المطارات، وشرطة السكك الحديدية، وشرطة الطرقات. ويوجد في كل دائرة من هذه الدوائر شخص مسؤول عن الاتصال بخصوص الإرهاب.

ويجدر التنويه أخيرا إلى أن الشرطة الاتحادية طورت بصورة خاصة سبل تعاون ثنائي مع بلدان ثالثة بشأن تبادل المعلومات والتدريب، لا سيما في مجال كشف الوثائق المزورة.

١-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك بلجيكا فيها أو تدرس أمر المشاركة/المشروع فيها من أجل تعزيز الحوار وتوسيع التفاهم فيما بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات؟

تشارك الحكومة الاتحادية والكيانات الاتحادية(*) بنشاط في الأعمال والمبادرات ذات الصلة بالحوار بين الحضارات وبين الأديان، وبمكافحة أشكال التمييز ومن أجل التسامح في المحافل الأوروبية والدولية.

(*) نظرا لكون بلجيكا دولة اتحادية فإن الصلاحيات في مجال التعليم والثقافة، بما في ذلك أبعادها المتعلقة بالتعاون الدولي، هي من اختصاص الطوائف (الطوائف الفلمندية والفرنسية والجرمانية).

وفي إطار الاتحاد الأوروبي شاركت بلجيكا بنشاط في صياغة استراتيجية الاتحاد وخطة عمله لمكافحة التطرف والتجنيد، كما شاركت في تنفيذ خطة العمل على الصعيدين الداخلي والدولي.

وكذلك شاركت بلجيكا بنشاط في أعمال الشراكة بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط التي يتمثل أحد أهدافها في التقريب بين الشعوب من خلال الشراكات الاجتماعية والثقافية والإنسانية الرامية إلى تعزيز التفاهم بين الثقافات وتشجيع التبادل بين المجتمعات المدنية في البلدان الأعضاء في الشراكة. وفي هذا الإطار، تدعم الحكومة الاتحادية والطائفتان الفرنسية والفلمندية في بلجيكا دعما نشطا مؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات، لا سيما من خلال تقديم المساعدة المالية.

وعلى مستوى الأمم المتحدة تقدم بلجيكا دعما كبيرا لمبادرة تحالف الحضارات التي يرعاها الأمين العام للأمم المتحدة. ويتجلى هذا الاهتمام في نفس الوقت من خلال دعم مالي كبير (٠٠٠ ٢٥٠ يورو، مما يجعل بلجيكا ثالث جهة مساهمة في هذه المبادرة)، ومن خلال الإسهام في محتوى هذه المبادرة، وذلك بدعم العمل الفكري الذي يقوم به فريق الحكماء.

وفي إطار رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتخذ وزير خارجية بلجيكا كذلك عدة مبادرات تهدف إلى تعزيز التسامح والاحترام المتبادل في إطار منظمة الأمن والتعاون، وقدم مؤخرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة مساهمة المنظمة في عملية التحالف.

وتركز عملية التفكير في بلجيكا بصورة خاصة على مشكلة ''خطاب الكراهية'' في وسائط الإعلام العالمية وعبر القنوات الساتلية والإنترنت. وقد ساهمت بلجيكا في تنظيم مؤتمر في بروكسل يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ شارك فيه خبراء المهنة، بشأن ''دور الإنترنت

والتلفزيون الساتلي في العلاقات بين شعوب الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشعوب بلدان البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط'' ويمكن أن تُسهم نتائج هذا المؤتمر في عملية التفكير التي شرع فيها ''تحالف الحضارات''.

وفي إطار اليونسكو تدعم الطائفتان الفرنسية والفلمندية المبادرات التي من شأنها تشجيع الحوار بين الثقافات والنهوض بالتنوع. وبالتالي فقد قامت الطائفة الفرنسية بدور لا يُستهان به في صياغة الصكين الشارعين اللذين اعتمدتهما المنظمة مؤخرا، وهما اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتُسهم الاتفاقيتان في تعزيز التفاهم بين الشعوب. وكذلك في إطار اليونسكو تحرص الطائفة الفلمندية البلجيكية على أن يُصاغ بند عن الحوار بين الثقافات ويُضاف إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة.

وفي داخل مجلس أوروبا تولي الطائفتان الفرنسية والفلمندية أهمية كبيرة لأنشطة المجلس المتعلقة بالحوار بين الثقافات. ومن المتوقع أن يشكل الكتاب الأبيض الجاري إعداده بهذا الصدد مساهمة في السنة الأوروبية للحوار بين الحضارات (٢٠٠٨).

١-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها بلجيكا لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب ولمنع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية على أيدي الإرهابيين أو مؤيديهم؟

كما ورد أعلاه لدى بلجيكا قوانين تسمح بتجريم أعمال التحريض على الإرهاب.

ومن ناحية أخرى فإن أعمال التحريض على الكراهية والعنصرية والتمييز يشملها قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي ينص على معاقبة بعض الأفعال النابعة من العنصرية أو كراهية الأجانب.

وكما ورد أعلاه فإن خطة مكافحة التطرف التي اعتمدتها الحكومة البلجيكية تتضمن تدابير وقائية وقمعية.

وتستند هذه الخطة إلى نهج عام متكامل تجاه ظاهرة التطرف وتنطوي على التعاون بين مختلف الدوائر والسلطات، في مرحلة وقائية بقدر الإمكان.

وفي إطار هذه الخطة يُدعى زعماء مختلف الفئات العرقية والثقافية والدينية إلى تعزيز قيم الاحترام المتبادل والتنديد بالتصرفات التي تنافي التسامح.

وفضلا عن ذلك نُفذت مجموعة من المبادرات، في إطار الخطة الاتحادية المكونة من عشر نقاط لمكافحة العنصرية، لمحاربة ''الكراهية عبر الإنترنت'' من خلال إنشاء اتحاد يضم أطرافا رئيسية، مثل ''الوحدة الاتحادية لمكافحة الجرائم الحاسوبية''، التابعة للشرطة الاتحادية، ورابطة مقدمي خدمات الإنترنت، ونقابة المدعين العامين، ومركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. ويهدف هذا التحالف بين الكفاءات ومجالات العمل إلى تطوير أسلوب عمل فعال للتصدي لمشكلة الكراهية على الإنترنت.

وتتخذ مبادرات كثيرة جدا على الصعد المحلي والمجتمعي والإقليمي لتعزيز التسامح والاحترام المتبادل وتشجيع الحوار بين الأديان وبين الثقافات، لا سيما في إطار المدرسة.

وفي داخل الطائفة الفلمندية اعتُمدت برامج الإدماج الإجباري لبعض الفئات المستهدفة، وعلى الأخص لصالح القائمين بأمور الدين. وكذلك يجري تنفيذ عدة مبادرات لتشجيع الاندماج، مثل تدشين مشروع ''ترفميديا'' (Trefmedia) الهادف إلى تحقيق التعددية في وسائل الإعلام.

وعلى صعيد التعليم العالي، بدأت جامعة لويفن الكاثوليكية في العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ برنامج دروس مخصصا للأئمة في بلجيكا. والغرض من البرنامج إثارة الاهتمام وتوجيهه نحو الجوانب الديمقراطية للتعليم الديني في الإسلام، ومكافحة الأعمال الهدامة للمتطرفين.

وأخيرا على الصعيد الوطني أنشأت مؤسسة الملك بودوين منتدى للتفكير حول الإسلام، تهدف إلى تعميق المعارف وتنويع وجهات النظر والآراء عن الإسلام والمسلمين.

١-٦ ماذا تفعل بلجيكا لتضمن أن أية تدابير تتخذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي؟

إن بلجيكا، وهي دولة طرف في الصكوك العالمية لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحق اللجوء، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تولي أهمية كبرى لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحق اللجوء.

وهي تلتزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

وبخصوص التدابير التي اتخذتها بلجيكا لتنفيذ الفقرة ١ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أدخل

مفهوم الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ينص صراحة على أن هذه الأحكام لا يجوز تفسيرها على أنها تحد أو تقيد الحقوق أو الحريات الأساسية كما وردت بصورة خاصة في المواد من ٨ إلى ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبصفة عامة، هنالك آليات متعددة لكفالة امتثال التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الساري المفعول.

ولذا فكل تشريع أو تدبير جديد:

١ - تدرسه قبل كل شيء السلطات الإدارية المختصة التي لديها دوائر قانونية خاصة بها؛

٢ - تبدي رأيا بشأنه عند الاقتضاء لجنة استشارية مختصة: فمثلا تقوم لجنة حماية الحياة الخاصة، التي حُدد دورها في قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدور هام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان على صعيد الحياة الخاصة؛

٣ - يقوم بالتحقق منه كذلك مجلس الدولة، الذي يُدلي بالضرورة برأيه بشأن أية قاعدة تنظيمية قبل اعتمادها، سواء كانت في شكل مرسوم ملكي أو قانون؛

٤ - إذا كان التدبير المطلوب اتخاذه يستوجب سن قانون أو تعديل قانوني، فإن اللجنة البرلمانية المختصة تدرسه قبل أن تنظر فيه الجمعية البرلمانية المعروض عليها القانون.

والتدابير التي يتم إقرارها تكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية في بلجيكا. ويمكن الاعتراض عليها عند الاقتضاء أمام لجنة حقوق الإنسان أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.